

مرسوم سلطانى

رقم ٥٩ / ٢٠٠٢

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع

منجم بشاره للذهب ببلدة صيع - ولاية ينجل

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٦ / ٧٨ ،
وتعديلاته ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع منجم بشاره للذهب ببلدة صيع ولاية ينجل المحدد في المذكورة
والخريطة التفصيلية المرافقين ، من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات الختصة الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي
الالزامية للمشروع المنصوص عليه في المادة (١) هي وما عليها من منشآت ،
طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٥ من ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٦ من يونيو ٢٠٠٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٣)

الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٢ م

-٢٩٠-

مذكرة
في شأن تقرير صفة المنفعة العامة
لمشروع منجم بشارة للذهب ببلدة صيغ - ولاية ينجل

ما كان استكشاف وتصنيع وتسويق المعادن يهدف الى تنويع مصادر الدخل القومي ويشكل دعماً للاقتصاد الوطني، لذا فان وزارة التجارة والصناعة توى إبرام اتفاق مع شركة عمان للتعدين نيابة عن الحكومة لتبأ عمليات التعدين عن الذهب الأمر الذي يستدعي توفير الموقع المناسب، وبإجراء الدراسات اللازمة فقد وقع الاختيار على قطع الأرضى البالغ عددها (١٧٥) قطعة ومساحتها مجتمعة ١٩٦٤٨ مترًا مربعاً وهى تقع ببلدة صيغ بولاية ينجل لتنشئ عليها الشركة منجمًا للذهب يعرف باسم (منجم بشارة). وبما أن قطع الأرضى المشار إليها مملوكة لعدد من المواطنين بموقع ومساحات وحدود مختلفة كما تبينها الخرائط التفصيلية وقائمة الأسماء المرفقة، فإن الأمر يقتضى إصدار مرسوم سلطانى بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع وإتخاذ إجراءات نزع ملكية تلك العقارات والأرضى وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٤ / ٧٨ وتعديلاته.

وزير التجارة والصناعة